

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢٥

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة الإعمار والاسكان

لإقليم كوردستان العراق

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون:

- ١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.
- ٢- مجلس الوزراء: مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق.
- ٣- الوزارة: وزارة الإعمار والاسكان.
- ٤- الوزير: وزير الإعمار والاسكان للإقليم.

٥- الوكيل: وكيل وزارة الإعمار والاسكان للاقليم.

المادة الثانية:

مهام الوزارة:

- ١- اقتراح الخطط العامة لسياسة الإعمار والاسكان للاقليم في مجالات الإسكان والبنيان والطرق (بما في ذلك طرق المرور السريع) والجسور والأنفاق.
- ٢- تنفيذ السياسة المقررة واقتراح الخطة السنوية والمرحلية والبعيدة المدى الالزامية لتنفيذها.
- ٣- القيام بالدراسات الخاصة ضمن مجال قطاع الوزارة ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع التي يتم اقتراحتها ضمن خطة الوزارة.
- ٤- وضع التصاميم ومناهج العمل للخطط المصدقة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها تنفيذاً مباشراً من قبل تشكيلات الوزارة أو إحالتها الى مقاولين.
- ٥- القيام بتصاميم المشاريع التي تنفذ من قبل الوزارة أو تصاميم لمشاريع تعود لوزارات أخرى بناء على طلب تلك الوزارة أو بتكليف من مجلس الوزراء.
- ٦- القيام بصيانة الطرق العامة بما في ذلك طرق المرور السريع، الواقعة خارج حدود البلديات وصيانة وتشغيل الجسور ومحطات الأوزان المحورية والمعابر والأنفاق مع تأسيتها والحفاظ على محركاتها.
- ٧- تنفيذ المشاريع الموكلة اليها خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية أو عن طريق إحالتها الى مقاولين.
- ٨- التعاقد مع خبراء أجانب أو شركات أو مؤسسات متخصصة للعمل في دوائر الوزارة أو إنجاز بعض الأعمال الموكلة اليها بموافقة مجلس الوزراء.
- ٩- اقتراح خطط ومشاريع تنموية ضمن الخطط العامة للإعمار والاسكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات أو الوزارات ذات العلاقة.

١٠- إعداد الميزانية الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة والحسابات الختامية السنوية ورفعها الى الجهات المختصة لتصديقها وتخضع حساباتها لديوان الرقابة المالية.

المادة الثالثة:

١- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول الأول عن تنفيذ سياساتها وممارسة الإشراف على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الإدارية والمالية والفنية ضمن حدود هذا القانون وله تخويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة والمدراء العامين أو من يراه مناسباً في الوزارة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

٢- الوكيل: يساعد الوزير في الإشراف على أعمال الوزارة ويتولى المهام التي يوكلاها إليه الوزير.

٣- يتكون مركز الوزارة من:

أ- مكتب الوزير: يرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين.

ب- مكتب الوكيل: يرأسه موظف ويساعده عدد من الموظفين.

ج- مديرية الإعلام والعلاقات: ترتبط بمكتب الوزير.

د- مديرية الرقابة والتدقيق: ترتبط بالوزير.

المادة الرابعة :

مديريات ديوان الوزارة:

١- المديرية العامة للديوان: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها المديريات التالية:

- أ- مديرية الشؤون الإدارية والأفراد.
 - ب- مديرية الشؤون المالية.
 - ج- مديرية شؤون الخدمات والتجهيزات.
- ٢- المديرية العامة للتخطيط والدراسات: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، وتتولى الإسهام في إعداد واقتراح الخطة السنوية والمرحلية والبعيدة المدى وإجراء الدراسات المتعلقة بأنشطة الوزارة.
- ٣- مديرية المتابعة: يرأسها مدير يحمل الشهادة الجامعية الأولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعاونه عدد من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال اختصاصهم، وتتولى متابعة ورقابة سير العمل في تشكيلات الوزارة وإعداد التقارير إلى الوزير عن انشطتها ومستوى أدائها وتقديم الاستشارة بشأنها.
- ٤- مديرية الشؤون القانونية: يرأسها موظف بدرجة مدير يحمل الشهادة الجامعية الأولية في القانون من ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى القيام بتمثيل الوزارة أمام المحاكم والمجالس والهيئات وتقديم المشورة في القضايا القانونية والتعاقدية.
- ٥- مديرية المعامل والآليات: ويرأسها موظف بدرجة مدير يحمل الشهادة الجامعية الأولية في علوم الهندسة الميكانيكية أو الكهربائية ومن ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة الخامسة:

تشكيلات الوزارة:

- ١- المديرية العامة للطرق والجسور: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الأولية في علوم الهندسة المدنية من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات الطرق والجسور في محافظات الأقاليم.

٢- المديرية العامة للإسكان والمباني: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الأولية في علوم الهندسة المدنية أو العمارة من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات الإسكان والمباني في محافظات الاقليم.

٣- المديرية العامة لاعمار القرى: يرأسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الأولية في علوم الهندسة المدنية أو العمارة من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها مديريات اعمار القرى في محافظات الاقليم.

المادة السادسة:

تلغى كافة مديريات و تشكيلات وزارة الأعمار والتنمية و وزارة الأشغال و الإسكان و يوزع منتسبوها على مديريات و تشكيلات هذه الوزارة و تؤول كافة التزاماتها و حقوقها و ممتلكاتها إلى الوزارة.

المادة السابعة:

١- للوزير تشكيل شركات تنفيذية و تصميمية متخصصة ضمن مهام الوزارة و بعد استحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

٢- للوزير استحداث أو دمج مديريات أو أقسام أو شعب أو وحدات ضمن تشكيلات الوزارة عند الاقتضاء.

٣- للوزير تشكيل لجان أو هيئات وفترة حسب الحاجة.

٤- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثامنة:

للوزير إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كورستان.

د.روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق